مقاصد الأحكام

٦٠ — جاءت الشريعة الإسلامية رحمة بالناس ، وقد قال سبحانه مخاطباً نبيه : « **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** » . وقال تعالى: « **يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور ، وهدى ورحمة للمؤمنين** » لذلك اتجه الإسلام فى أحكامه إلى إقامة مجتمع فاضل تسوده المحبة والمودة والعدالة ، وذلك من نواح ثلاث ، كل ناحية تتجه نحو تلك الغاية السامية .

الناحية الأولى : تهذيب الفرد ، ليكون مصدر خير لجماعته ، وذلك بالعبادات التى شرعها الله سبحانه ، ومرماها كلها تهذيب النفوس أولا ، وتوثيق العلاقات الاجتماعية ثانياً ، فهى تشفى النفوس من أدران الحقد والحسد وتربى روح الائتلاف بين المؤمن وغيره ، ولا يكون ظلم ولا فحشاء ، ولذا قال سبحانه فى الصلاة التى هى رأس العبادات : « **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله أكبر** » وهى بهيئاتها واجتماع الناس لها تهذيب فردى واجتماعى ، وكذلك الصوم وكذلك الحج ، وهو أوضح منهما فى إقامة مجتمع متلاق بالمحبة والمساواة ، ومع اختلاف الألسنة والألوان والأقاليم ، ثم الزكاة ليست فى معناها إلا تعاوناً اجتماعيا بين الغنى والفقير ، ولذلك كان النبى ﷺ يقول عند تكليف الولاة جمعها : «خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم» .

الناحية الثانية : إقامة العدل فى الجماعة الإسلامية ، وهو يشمل العدل فيما بينها ، والعدل مع غيرها ، ولذا قال تعالى : « **ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، أعدلوا هو أقرب للتقوى** » .

والعدل فى الإسلام مقصد أسمى ، وهو يتجه فى اتجاهات ذات شعب مختلفة ، يتجه إلى العدل فى الأحكام والأقضية والشهادة ، وإلى العدل فى معاملة المؤمن مع غيره ، بأن يفرض أن للناس حقوقاً مثل حقوقه ، وقد بين ذلك النبى ﷺ أحكم بيان ، فقال عليه السلام : « عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به » وقال : « أحب لغيرك ما تحب لنفسك » .

واتجه الإسلام إلى العدالة القانونية والاجتماعية ، فجعل الناس سواء أمام القانون ، ولا فرق بين غنى وفقير ، فليس فيه طبقات بحيث تتميز طبقة عن طبقة ، بل القوى

ضعيف حتى يؤخذ الحق منه ، والضعيف قوى حتى ينتصف له ، والناس جميعاً من طبقة واحدة ، لافرق بين لون ولون وجنس وجنس ، ولذا يقول النبي ﷺ : « كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى » ويقول سبحانه وتعالى : « **يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم** »

٦١ — وأنه فى سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية على أكمل وجه من وجوه التعاون الاجتماعى ، أوجب الإسلام تكريم الإنسان لذات الإنسان ، فنهى عن المثلة ولو فى الحرب ، وإن مثل العدو بقتلانا ، وصرح الله سبحانه وتعالى بالكرامة الإنسانية ، فقال تعالى : « **ولقد كرمنا بنى آدم ، وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** » .

وفى سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية ، مكن الإسلام كل إنسان يستظل بالراية الإسلامية من فرصة العمل ، وقد أوجب فى هذا تربية كل آحاد الأمة الإسلامية العاملين ليتمكنوا من العمل بمقدار مواهبهم وكفاياتهم .

وقد قال بعض الفقهاء من المالكية فى هذا ، ولم يخالفه غيره ، إنه يجب أن يكون التعليم على ثلاث مراحل ، فى المرحلة الأولى يتعلم كل شباب الأمة ، فمن كان يستطيع بكفايته الفكرية التى كشفتها تلك المرحلة أن يدخل الثانية دخلها ومن وقفت كفايته العقلية عن الدخول فيها ، وقف عند فرض كفائى تحتاج إليه الجماعة ، إذ الأمة فى حاجة إلى عمال يدويين ، وزراع يفلحون الأرض ، ويقومون على الحرث ، وإلى من يمهرون فى الصناعات المختلفة التى لاتحتاج إلى تفكير كبير ، ولكن تحتاج إلى أيد ماهرة ، كسبت مهاراتها بالتمرين والعمل .

والذين اجتازوا المرحلة الثانية بنبوغ يدخلون المرحلة العليا ، وهى الثالثة ، ومن وقف دون الدخول فى هذه الأخيرة وقف عند فرض كفائى ، فإن الجماعة محتاجة إلى ذوى ثقافات متوسطة ليشرفوا على الأعمال ، ويديروا نظامها . ومن اجتازوا المرحلة العليا كان منهم قادة الفكر ، والمخترعون ، وبمقدار قواهم الفكرية لا بمقدار عددهم تكون قوة الأمة ، وعظمتهم المادية والروحية ، فالاعتبار فى هؤلاء بقواهم ، لا بالأعداد الكثيرة .

وأنه لكيلا يبخس أحد حظه جعل الإسلام نتائج الأعمال متكافئة مع ذات

الأعمال ، فمن يعمل خيراً يحصد نتائجه ، وبمقدار مجهود الشخص وإنتاجه يكون جزاؤه.

وقد حقق الشرع الإسلامى العدالة على أكمل وجوهها مع المرأة ، فعليها من الواجبات بمقدار مالها من حقوق ، كما قال تعالى : « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة** » .

وهكذا كان فى الإسلام كل حق فى نظيره واجب ، فكان التلازم بين الحق والواجب أمراً ثابتاً محققاً ، ولذلك جعلت الشريعة الغراء عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر فى العقوبات التى تقبل التنصيف ، فقد قال تعالى فى الإماء : « **فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** » وأن السبب فى ذلك واضح ، لأن الجريمة مهانة ، وهى أقرب إلى الوقوع ممن ينظر إليهم الناس نظرة مهانة لانظرة تقدير ، فكانت الجريمة منهم أخف من الجريمة إذا وقعت من إنسان له مكانته ، فكانت العقوبة أخف ، والعقوبة على هذا تسير مع أقدار الناس سيراً مطرداً ، ولاتسير سيراً منعكساً ، فمن كبرت جريمته ، فكبر عقابه ، ومن صغر صغرت جريمته فصغر عقابه ، وذلك على عكس قانون الرومان ، فقد كان يصغر العقوبة على الأشراف ، ويعظمها إلى درجة الموت على الضعفاء ولوكان الفعل المادى فى الجريمة واحداً .

ولقد قرر الإسلام أنه لا سبيل إلى تحقيق العدالة الاجتماعية إلا إذا سادت الفضيلة والمحبة والعدالة ، واعتبرت مصلحة المؤمن يدخل فى دائرتها مصلحة أخيه ، ولذلك قال العلماء : إن أجمع آية لمعانى القرآن « **إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون** ».

والناحية الثالثة : من نواحى الأحكام الإسلامية — هى المصلحة ودفع الفساد ، وتلك غاية محققة ثابتة فى كل الأحكام الإسلامية ، فما من أمر شرعه الإسلام بالكتاب والسنة إلا كانت فيه مصلحة حقيقية ، وإن خفيت تلك المصلحة على بعض الأنظار التى غشاها الهوى ، والمصلحة التى أراد الإسلام تحقيقها ليست الهوى ، وإنما هى المصلحة الحقيقية ، تعم ولاتخص. ولمكان هذا الموضوع من الشرع الإسلامى نشير إليه ببعض التفصيل مع الإيجاز .

المصلحة المطلوبة فى الاسلام

٦٢ — وإننا نقرر هنا أن المصلحة الحقيقية التى طلبها الإسلام هى الثابتة فى الأحكام الإسلامية التى وردت فيها النصوص من القرآن الكريم والسنة الشريفة ، وما يكون مشابهاً للمصالح التى اشتملت عليها النصوص ، ومايكون من جنسها وليس لفقيه أو لغير فقيه أن يدعى مصلحة يضفى عليها الإسلام اسم المصلحة تكون مصادمة للنصوص ، فإن تلك هى الهوى الذى نهى القرآن والحديث عن اتباعه .

والمصلحة التى تضافرت النصوص كلها على اعتبارها ، هى المحافظة على خمسة أمور : وهى الدين ، والنفس ، والمال ، والعقل ، والنسل ، وذلك لأن الدنيا التى يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه الأمور الخمسة ، لاتتوافر الحياة الإنسانية الرفيعة إلا بها ، وتكريم الإنسان هو فى المحافظة عليها .

١ — فالدين لابد منه للإنسان الذى يسمو فى معانيه المشخصة له عن دركة الحيوانية ، إذ التدين خاصة من خواص الإنسان ، ولابد أن يسلم له دينه من كل اعتداء ، وقد حمى الإسلام بأحكامه حرية التدين ، فقال تعالى « **لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى** » ونهى عن أن يفتن الناس فى دينهم ، واعتبر الفتنة التى تنزل بالمؤمن فى دينه أشد من القتل ، ولذا قال سبحانه « **والفتنة أشد من القتل** » .

وإنه من أجل المحافظة على التدين وحمايته ، وتحصين النفس بالمعانى الدينية التى شرعت العبادات كلها .

٢ — والمحافظة على النفس هى المحافظة على حق الحياة العزيزة الكريمة ، والمحافظة على النفس تقتضى حمايتها من كل اعتداء عليها بالقتل أو قطع الأطراف أو الجروح الجسمية ، كما أنه من المحافظة على النفس المحافظة على الكرامة الإنسانية ، بمنع السب والقذف ، وغير ذلك من كل أمر يمس كرامة الإنسان ، ومن المحافظة على النفس منع كل مايحد من نشاط الإنسان من غير مبرر . ولذلك حمى حرية العمل ، وحرية الفكر والرأى ، وحرية الإقامة ، وغير ذلك مما تعد الحريات فيه من مقومات الحياة الإنسانية الكريمة الحرة ، التى تزاول نشاطها فى دائرة المجتمع الفاضل من غير أى اعتداء .

٣ — والمحافظة على العقل ، وحفظه من أن تناله آفة تجعل صاحبها عبئاً على المجتمع ومصدر شر وأذى للناس ، وهى تتجه إلى أنواع ثلاثة :

أولها — أن يكون كل عضو من أعضاء المجتمع الإسلامى سليماً عد المجتمع بعناصر الخير والنفع ، فإن عقل كل عضو من أعضاء المجتمع ليس حقاً خالصاً له ، بل للمجتمع حق فيه ، باعتبار كل شخص لبنة من بنائه ؛ إذ يتولى بعمله سداد خلل فيه ، فمن حق المجتمع أن يلاحظ سلامته .

الناحية الثانية — أن من يعرض عقله للآفات يكون عبئاً على الجماعة ، كما أشرنا وإذا كان عبؤه عليها عند آفته ، فعليه أن يخضع للأحكام الإسلامية الرادعة التى تمنعه من أن يعرض عقله للآفات .

الثالثة — أن من يعاب عقله بآفة من الآفات ، يكون شراً على المجتمع ، يناله بالأذى والاعتداء ، فكان من حق الشارع أن يحافظ على العقل بالعقاب الرادع على تناول مايفسده ليكون ذلك وقاية من الشرور والآثام ، والشرائع تعمل على الوقاية ، كما تعمل على العلاج ، ولذلك عاقبت الشريعة الإسلامية من يشرب الخمور ، أو يتناول أى مخدر يصيب العقل .

٤ — والمحافظة على النسل هى المحافظة على النوع الإنسانى ، وتنشئة أجياله على المحبة والعطف ليألف الناس ، وذلك بأن يتربى كل ولد بين أبويه ، ويكون للولد حافظ يحميه ، وقد اقتضى ذلك تنظيم الزواج ، واقتضى منع الاعتداء على الحياة الزوجية ، كما اقتضى منع الاعتداء على الأعراض ، سواء أكان بفعل الفاحشة أم كان بالقذف ، وذلك كله لمنع الاعتداء على الأمانة الإنسانية التى أودعها الله تعالى جسم الرجل والمرأة ، ليكون منهما النسل والتوالد الذى يجعل حياة الإنسان باقية فى هذه الأرض ، على أن تكون متآلفة قوية تعيش عيشة طيبة عالية ، فيكثر النسل ، ويكون قوياً فى جسمه وخلقه وعقله . ويكون صالحاً للامتزاج والائتلاف بالمجتمع الذى يعيش فيه .

ومن أجل المحافظة على النسل كانت عقوبة الزنى ، وعقوبة القذف ، وغير ذلك من العقوبات التقريرية التى وضعت لحماية النسل .

٥ — والمحافظة على المال تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة ، أو النصب ، أو الرشوة ، أو الربا ، وغير ذلك من الآفات التى تتعلق بالمال ، كما تكون المحافظة على المال بتنظيم التعامل بين الناس على أساس من العدل والتراضى ، والعمل على

تنميته ووضعه فى الأيدى التى تصونه وتحفظه ، وتقوم على رعايته ، فالمـــال فى أيدى الآحاد قوة للأمة كلها ، فوجبت المحافظة عليه ، بتوزيعه بالقسطاس ، وبالمحافظة على المنتجين ، وتنمية الموارد العامة ، ومنع أن يؤكل بين الناس بالباطل ، وبغير الحق الذى أحل الله به الأموال لعباده ، ومنحهم حق امتلاكها .

وعلى ذلك يدخل فى المحافظة على المال كل ما شرع للتعامل بين الناس من بيوع وإيجارات وإحياء للموات من الأرضين ، واستخراج لمعادن الأرض وكنوزها ، وما أودعه باطنها وبحارها من أحجار كريمة .

وإن هذه الأمور الخمسة هى التى نزلت من أجل المحافظة على الشرائع السماوية كلها ، وتحاول الشرائع الوضعية تحقيقها ، وقد قال الغزالى فى ذلك :

« إن جلب المنفعة ودفع المضرة من مقاصد الحق ، وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، وأنفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل مايتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة ، فهو مفسدة ودفعها مصلحة »[1] .

مراتب المصالح

٦٣ — نرى من هذا أن المصلحة التى تجب المحافظة عليها منضبطة فى هذه الأصول الخمسة ، وقد تضافرت الأحكام الشرعية على المحافظة عليها .

ونقرر هنا أن هذه المصالح ليست مرتبة واحدة ، بل هى على مراتب ثلاث :

المرتبة الأولى — مرتبة الضروريات ، وهى التى لا يتحقق شىء من وجوه هذه المصلحة الثابتة إلا بها . فالضرورى بالنسبة للنفس : المحافظة على الحياة ، وعلى الأطراف وكل ما لا يمكن أن تقوم الحياة إلا به ، والضرورى بالنسبة للمال مالا يمكن المحافظة عليه إلا به ، وكذلك بالنسبة للنسل ، والدين ، وقد قال الغزالى فى ذلك « هذه المصالح الخمس ، حفظها واقع فى رتبة الضروريات ، فهى أقوى المراتب فى المصالح ، ومثاله قتل الكافر المضل ، وعقوبة المبتدع الداعى إلى بدعته ، فإن هذا يفوت على الخلق

---

(١) المستصفى للغزالى جـ ١ ص ٢٨٧ .

دينهم ، وقضاؤه بإيجاب القصاص ، إذ به حفظ النفوس ، وإيجاب حد الشرب ، إذ به حفظ العقول التى هى ملاك التكليف ، وإيجاب حد الزنى إذ به حفظ النسب ، وإيجاب زجر النصاب والسارق ، إذ به يحصل حفظ الأموال التى هى معايش الناس ، وهم مضطرون إليها »[1] .

وخلاصة ما يتضمنه كلام ذلك الإمام أن دفع كل مايترتب عليه فوات أصل من الأصول الخمسة يعد ضرورياً ، وقد شدد الشارع فى حماية الضروريات ، وقرر الإسلام أنه إذ ترتب على حفظ الحياة الوقوع فى أمر محظور — وجب تناوله إذا لم يكن فيه اعتداء على نفس أحد ، ولذا أوجب على المضطر الذى يخاف الموت جوعاً أو عطشاً أن يأكل الميتة ولحم الخنزير وأن يشرب الخمر .

المرتبة الثانية — مرتبة الحاجى ، وهو الذى لايكون الحكم الشرعى فيه لحماية أصل من الأصول الخمسة ، بل يقصد به دفع المشقة والحرج ، أو الاحتياط لهذه الأصول الخمسة ، كتحريم بيع الخمر لكيلا يسهل على الناس تناولها ، وتحريم رؤية عورة المرأة ، وتحريم الصلاة فى الأرض المغصوبة ، وتحريم تلقى السلع عند مداخل الأمصار ، لكيلا يؤدى إلى غلاء الأسعار على الناس ، وتحريم الاحتكار ، وغير ذلك مما لايتجه مباشرة إلى حماية أصل المصلحة ، بل قصد به سد الذرائع التى تؤدى إلى المضرة ، وكما يحرم ما قد يؤدى إلى الأضرار ، كذلك يباح مايؤدى منعه إلى الضيق ، ومن ذلك إباحة كثير من العقود التى يحتاج إليها الناس ، كإباحة المزارعة ، والمساقاة ، والسلم ، والمرابحة ، والتولية[2] .

ونقرر هنا أن من الحاجيات المحافظة على الحرية الشخصية فان الحياة قد تثبت بعقد هذا النوع من الحرية فى الجملة ، ولكن يكون الشخص فى ضيق . ومن

---

(١) المستصفى للغزالى جـ ١ ص ٢٨٧ .

(٢) المزارعة دفع الأرض لمن يزرعها على أن تكون له حصة فيها ، والمساقاة دفع الشجر لمن يصلحه على أن يكون له حصة فى الثمر ، والمرابحة البيع بزيادة عما اشترى بنسبة مقدرة : والتولية البيع بمثل ما اشترى ، والسلم بيع مالیس بموجود فى يد البائع على أن يسلمه فى موعد معين .

الحاجيات بالنسبة للمحافظة على النسل منع المعانقة ، ومن المحافظة على المال حمل الدائنين على سداد ديونهم إذا كانوا قادرين ، وعقابهم على ذلك قال النبي ﷺ : « مطل الغنى ظلم يحل عقابه » ومن المحافظة على العقل تحريم شرب القليل مما يسكر منه الكثير .

والمرتبة الثالثة — مرتبة التحسينات ، والكماليات ، وهي الأمور التي لا تحقق أصل المصالح ، ولا الاحتياط لها ، ولكنها تحفظ الكرامة وتمنع المهانة ، ومن ذلك بالنسبة للنفس حمايتها من الدعاوى الباطلة ، والسب ، وغير ذلك مما لا يمس أصل الحياة ، ولا حاجة من حاجياتها ، ولكن يشينها ويمس كرامتها .

ومن ذلك بالنسبة للأموال ، تحريم التغرير والغش والنصب ، فإنه لا يمس المال ذاته ، ولكن يمس كمالياً ، إذ هو يمس إرادة التصرف في المال عن بينة ومعرفة ، وإدراك صحيح لوجوه الكسب والخسارة . فلا اعتداء فيه على أصل المال ، ولكن الاعتداء فيه على إرادة المتصرف ، ويمكن الاحتياط له .

ومن ذلك بالنسبة للمحافظة على النسل ، تحريم خروج المرأة في الطرقات بزينتها ، ومن ذلك قوله تعالى ؛ «**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ، ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ، أو آباء بعولتهن ، أو أبنائهن ، أو أبناء بعولتهن ، أو إخوانهن أو بني إخوانهن ، أو بني أخواتهن أو نسائهن ، أو ما ملكت أيمانهن ، أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال ، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون**» فإن هذه من قبيل حفظ الكمال ، وفيه شرف وكمال ، وكرامة ، ومنع للمهانة والتبذل الذي تقع فيه النساء اليوم .

ومن التحسينات بالنسبة لحماية الدين ، منع الدعوات المنحرفة التي لا تمس أصل الاعتقاد ، ولكن بتكاثرها توجد شكا في المقررات الدينية ، ومن ذلك منع الاطلاع على كتب الأديان الأخرى لمن لا يستطيع الموازنة الدقيقة بين الحقائق الدينية ، وذلك أيضاً تجنب النجاسة ، وأخذ الزينة عند الذهاب إلى المساجد ، وبعض هذه الأمور من الواجبات ، وبعضها نوافل ، ولا مانع من أن يكون التحسين واجباً في كثير من الأحوال ،

ومن التحسينات بالنسبة لحماية العقل، منع الذميين من إعلان الشرب للمحرمات، وبيعها فى أوساط المسلمين ، ولو كان المشترون منهم .

تفاوت المصالح فى التكليفات

٦٤ — تبين أن المصالح متفاوتة فى مراتبها ، فمنها الضرووى، وهو مقدم على غيره ، والحاجى ، وهو يليه ، والتحسينى ، وهو آخرها ، فاذاتعارض الحاجى مع التحسينى قدم .

وقد تصدى بعض العلماء لبيـــان التفاوت فى المصالح فى الأحكام التكليفية ، وتغير أوصاف الأحكام من حيث طلبها تبعا لذلك التفاوت ، فقرروا أن كل ماطلبه الشارع أو خيرفيه — ما كان إلا لمصلحة متحققة فيه ، وأن المصلحة فيه متفاوتة بمقدار الطلب ، أو الطلب يتفاوت بمقدار تفاوت المصلحة والمؤدى واحد ، وماحرمه إنما حرمه لدفع الفساد ، والفساد فيه يتفاوت بمقدار تفاوت النهى ، وبالأحرى النهى يتفاوت بمقدار تفاوت الفساد .

ولذلك قسم عز الدين بن عبد السلام المصالح إلى ثلاثة أضرب :

أولها — مصلحة أوجبها الله لعباده ، وهى متفاوتة الرتب منقسمة إلى الفاضل ، والأفضل ، والمتوسط بينهما ، فأفضل المصالح ما كان شريفاً فى نفسه ، ورافعاً لأقبح المفاسد ، جالباً لأرجح المصالح ، وهذا القسم واجب الفعل .

وأن الواجبات تتفاوت المصلحة فيها ، فما تكون المصلحة فيه أكثر وأقوى يكون الواجب بمقدارها ، ويكون أسبق ، فنرى مثلا أن الشارع فى كفارة الصيام قدم عتق الرقبة على غيرها ، لأن المنفعة أقوى ، وجعل صيام شهرين متتابعين بعدها لأنه أكثر ردعاً ، فهو أنفع ، ثم إطعام ستين مسكينا لمن لايستطيع الصيام ، وكان إطعام المسكين توبة عن صوم اليوم فى رمضان ، ويعتبر الأصل هو الصوم . ولقد ذكر عز الدين بن عبد السلام أمثلة لتقديم واجب على واجب ، لتفاوت المصلحة فيهما ، فقال : « تقديم إنقاذ الغرقى على أداء الصلوات ثابت لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عندالله أفضل ، والجمع بين المصلحتين ممكن ، بأن ينقذ الغريق ثم يقضى ، ومعلوم أن ما فاته من أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك ، وكذلك لو رأى فى رمضان غريقاً لا يمكن تخليصه إلا بالفطر ، فإنه يفطر وينقذه ، وهذا أيضاً من باب الجمع بين المصالح ، لأن

فى النفوس حقًّا لله، وحقًّا لصاحب النفس، فقدم ذلك على أداء الصوم دون أصله[1]» أى دون أصل الصيام ، لأنه يمكن القضاء .

والضرب الثانى — ما ندب الشارع عبادة إصلاحاً لهم ، وأعلى رتب الندب دون أعلى رتب الواجب ، وتتفاوت فى النزول إلى أن تنتهى إلى مصلحة يسيرة تقترب من مصالح المباح .

والضرب الثالث— مصالح المباحات ، وذلك أن المباح لايخلو من مصلحة أو مفسدة ، ويقول فى ذلك عز الدين « مصالح المباح ، عاجلة ، بعضها أنفع وأكبر من بعض ، ولا أجر عليها ، فمن أكل شق تمرة كان محسنا لنفسه بمصلحة عاجلة » .

وإنه بلاشك، المباح فيه مصلحة ، ولكنها مصلحة جزئية شخصية لذات المتناول ، كالأكل والشرب والمشى ، وغير ذلك من الأفعال التى فيها بلاشك مصلحة ، وترك تقديرها للشخص ، كما ترك له الاختيار فى أنواعها والاختيار فى إيقاعها أو عدم إيقاعها ، ولذلك لايقدر الله تعالى لها جزاء من ثواب أو عقاب.

أما المصلحة فى الواجب أو المندوب ، فإنها مصالح ليست شخصية ، إذ تعود على صاحبها وعلى الناس ، فمن تصدق بصدقة غير واجبة ، أو واجبة ، فصدقته خير للناس ، ومن أماط الأذى عن الطريق ، ففى عمله مصلحة للناس ، وكان على مقدار الثواب فى الآخرة ، وكان العقاب على الترك إذا كان المتروك واجباً ، فمن ترك الزكاة المفروضة أجبره ولى الأمر على دفعها ، ولا يسلم من عقاب الله تعالى يوم القيامة .

٦٥ — وبهذا تتبين مراتب المصالح فى التكليفات المطلوبة أو المخير منها ، والمصلحة تتحقق فى المنهيات ، والوجه فيها أن دفع الفساد يعد من المصلحة ، ولو أنها سلبية ، بل إن دفع الفساد مقدم على المصلحة الإيجابية ، ولذلك كانت قاعدة الفقهاء « درء الفساد مقدم على جلب المصالح » .

ويتفاوت النهى بمقدار قوة الفساد وذيوعه ، فالفساد فى الحرام أشد من الفساد فى المكروه ، وهو متفاوت فى كل منهما تفاوتاً كبيرا بمقدار الفساد ، فالتحريم فى الزنى لايقاربه تحريم المعانقة والتقبيل ، وإن كان كلاهما حراما ، والتحريم فى شرب الخمر

---

(١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ج ١ ص ٦٣ .

ليس مثله تحريم بيعها ، وتحريم النصب ليس فى قوة تحريم السرقة ، وتحريم قطع العضو ليس فى قوة تحريم قتل النفس ، وتحريم الزنى بالمتزوجة ليس فى قوة تحريم الزنى بغير المتزوجة، وكل ذلك ثابت بدليل قطعى لاشبهة فيه. ويقول فى ذلك عز الدين .

« تنقسم المفاسد إلى ضربين : ضرب حرم الله تعالى قربانه ، وضرب كره الله تعالى إتيانه » . ثم يذكر رضى الله عنه رتب كل ضرب من هذين الضربين، فيقول :

« والمفاسد مما حرم الله قربانه رتبتان ، إحداهما رتبة الكبائر ، وهى منقسمة إلى الكبير ، والأكبر ، والمتوسط بينهما ، فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة ، وكذلك الأنقص فالأنقص ، ولاتزال مفاسد الكبائر تصغر إلى أن تنتهى إلى مفسدة لو نقصت لوقعت فى أعظم رتب الصغائر وهى الرتبة الثانية (من المفاسد) ثم لا تزال مفاسد الصغائر تتناقص إلى أن تنتهى إلى مفسدة لو نقصت لانتهت إلى أقل مفاسد المكروهات ، ولاتزال تتناقص مفاسد هذه المكروهات ، حتى تنتهى إلى حد لو زال لكان المباح [1] ».

ونرى من هذا التقرير وسالفه كيف ربط ذلك الإمام الجليل بين المطلوب فعله وبين المصالح، وبين أنه مرتب فى الطلب على مقدار قوة مافيه من مصلحة ، وكيف ربط بين المحرمات فى الشرع والمفاسد ربطا محكما دقيقا لا مجال للريب فيه ، وبين مقدار التحريم بمقدار قوة المفسدة ، وبين أن المفاسد متدرجة فى التحريم نزولا وصعودا ، فأعظم الأشياء مفسدة أكبر الكبائر ، ثم ينزل مقدار الإثم بمقدار نزول الفساد ، حتى يصل إلى درجة المباح حيث لا يكون فساد فى الفعل أو الترك .

ويلاحظ أن المباح كما ذكرنا يتعلق بالشخص واختياره ، حيث تكون المصلحة غير متحققة فى أمر معين ، بل يترك للشخص تعرف المصلحة التى يبتغيها لنفسه ، ولكن من المباحات ما يكون مباحا بالجزء غير مباح بالكل ، فيباح للشخص أن يأكل لحما أو خبزا بأى مقدار ، ولكن لا يباح له أن يمتنع عن الطعام باعتبار أن الطعام مباح ، وترك المباحات جملة قد يؤدى إلى ضعف الأمة . وقد يكون الأمر مباحا بالجزء ، ولكن لا يكون مباحا بالكل ، بل يكون منهيا عنه كاللهو البرىء أحيانا فإنه مباح ، ولكن لايصح للشخص أن يجعل كل وقته لهواً ، ولا يصح لجماعة أن تجعل كل حياتها لهوا ، فإن ذلك حرام بالكل وإن كان فى أصله مباحا بالجزء .

---

(١) قواعد الإحكام ج ١ ، عز الدين بن عبد السلام فقيه شافعى توفى سنة ٥٦٠ هـ

رفع الحرج

٦٦ — وإذا كانت المصالح هى مقصد الأحكام التكليفية للارتباط الوثيق بينها ، فإن الأحكام الشرعية كلها يلاحظ فيها اعتبار مصلحة الشخص ، ولاتترك هذه المصلحة ، إلا إذا كانت معارضة لمصلحة أكبر ؛ أو كان اعتداء على غيره ، كمن يأكل مال غيره ، فإن تلك مصلحة لا يقرها الشارع ، بل هى من الفساد المنهى عنه ، لأن ضرر غيره أشد من نفع نفسه ، وضرر الأخذ أشد من مصلحة التناول بالنسبة للمتناول .

وإذا كانت المصلحة الشخصية لها اعتبارها ، فإن من المصلحة رفع الحرج ، ورفع الحرج يكون إذا تعارضت المصلحة الشخصية مع بعض المنهيات ، فإنه فى هذه الحال يوازن بين ضرر الشخص الذى ينزل به بسبب الترك ، والضرر الذى ينزل به بسبب الفعل ، فأى الضررين كان أكبر رفع الحرج ، وكان ذلك رفعاً للحرج ، ومنعاً للتضييق .

ومن أجل ذلك قرر الإسلام أنه عندما تكون ضرورة ، أى عندما يكون الشخص فى حال تهدد مصلحة ضرورية له ، ولاتدفع إلا بتناول محظور لا يمس حق غيره ، فإنه يجب عليه أن يتناول ذلك المحظور ، ولذا قرروا أن الضرورات تبيح المحظورات ، وأنها فى بعض الأحوال توجب فعل المحظور ، وتجب إذا لم يكن فيها اعتداء على حق أحد كما أشرنا ، أو لم يكن فى أمر قرر الإسلام ثواب الصبر فيه ، ولذا قال تعالى : « **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** » فالميتة والخنزير والدم حرمت لما فيها من ضرر ، ولكن ضرر الموت أشد من ضرر أكلها ، ولذلك وجب الأكل ، وذلك الضرر الكبير يدفع الضرر الصغير ، وأن ضرر أكل هذه الأشياء يخف بل يذهب ، إذا أكله وهو جائع ، فإن الجوع يجعل جهاز هضمه قوياً ، ولذا لم يبح الإسلام ، إلا بمقدار ما يدفع الجوع ، إذ لو زاد لكان الضرر .

وقد تكون الضرورة غير موجبة للمحظور ، وذلك إذا كانت فى النطق بكلمة الكفر مثلا ، فإن العلماء قرروا أنه إذا أكره شخص على النطق بكلمة الكفر ، فليس بواجب عليه أن ينطق بها ، ولو كان سيقتل إن لم ينطق ، ولكن يرخص له فى أن

ينطق من غير إلزام، بل إن الثواب فى ألا ينطق، لأن عدم نطقه إعلاء لكلمة الإسلام، وكذلك الأمر بالنسبة لكلمة الحق، فإنه إذا أكره الشخص على السكوت عن النطق بالحق، يرخص له فى ألا ينطق، ولكن يثاب إذا نطق بالحق، ولذلك قال النبى ﷺ « إن سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قال كلمة حق أمام سلطان جائر فقتله ».

وليس الضيق والحرج فى حال الضرورات فقط، بل إنه يكون فى حال الحاجيات، فمن كان فى حال ضيق فانه يباح له تناول بعض المحظورات أو الإقدام عليها للحاجة، لا للضرورة فقط. فمثلا رؤية عورة المرأة حرام محظور، ولكن تباح للحاجة، كأن يكون ذلك للتطبيب، فيباح للطبيب أن يرى عورة المرأة عند الكشف عليها لتعرف مرضها.

وقد قسم العلماء المحظورات إلى قسمين بالنسبة للترخيص فى تناولها — أحدهما مايكون محرماً لذاته كأكل الميتة والخنزير والدم، وهذه لا تباح إلا للضرورة، لأن هذه محرمة لذاتها، وكذلك أكل مال الغير محرم لذاته، لا يباح إلا للضرورة، كأن يكون اثنان فى بادية وأحدهما معه زاد يكفيه ويزيد، والآخر لا زاد معه، فانه يباح للجائع أن يأخذ من زاد أخيه ولو بالقوة، ولو تقاتلا على ذلك فقتل الجائع صاحب الزاد فإنه لا دية للمقتول، ولا إثم على القاتل، ولقد أفتى ابن حزم الأندلسى، أنه لا تباح الميتة أو الخنزير، إذا كان معه صاحب له زاد يستطيع أن يأخذ منه بالقوة.

وثانى القسمين ما لا يكون محرماً لذاته، بل يكون محرماً لغيره، كرؤية عورة المرأة فانه حرام، لأنه قد يؤدى إلى الزنى، والمحرم لغيره يباح للحاجة، ولا يشترط لإباحته أن يكون ثمة حال ضرورة.

لا تكليف إلا بما يستطاع :

٦٧ — وقد لاحظ الإسلام لمصلحة الناس فى دينهم ألا يكلفهم إلا مايستطيعون ولذا قال الله سبحانه وتعالى: « **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** »، فلا يكلف إلا مايستطاع، ويمكن الاستمرار على أدائه، فالتكليفات الشرعية فى جملتها يمكن أداؤها، ويمكن الاستمرار على ما يكون فيها من مشقة، لأن المصلحة التى تتحقق فى التكليفات الشرعية لا تكون إلا بالاستمرار عليها، ولذلك كانت المشقة فيها مما يعتاد تحمله، وإذا كانت

هناك تكليفات فوق المشقة المعتادة ، كالجهاد فى سبيل الله فهى ليست على كل الناس ، وليست مما يطالبون به باستمرار ، والتكليف فيها درجات متفاوتة .

أما التكليفات الدائمة ففضيلتها فى المداومة عليها ، ولذلك رفع الله تعالى الحرج بإباحة بعض المحظورات أحياناً ؛ ليمكن الاستمرار على القيام بالتكليفات ، فقال تعالى : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » وقال تعالى : « يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر » .

وكان الاستمرار على التكليفات التى تكون مشقتها معتادة محتملة ، مقصداً من مقاصد الشرع ، لأن فى ذلك الاستمرار مداومة على الطاعة ، والطاعة لله تعالى رياضة روحية تربى الوجدان ، وتجعله قوياً باستمرار من غير أن تتمرد عليه دواعى الهوى . وأن الاستمرار على اليسير السهل يؤدى إلى القدرة على الكبير ، فمن تعود أن يتصدق بقليل من المال كل يوم ؛ أو كل شهر ، أو كل عام ، فانه إذا وجد داعياً لبذل الكثير ، أقدم عليه إذا تعود البذل وسار فى طريقه .

ولهذا جاءت النصوص الدينية الكثيرة تدعو إلى طلب السهل الميسر ، وتجنب الشاق المتعب ، وقد وصفت أم المؤمنين عائشة النبى ﷺ ، فقالت : « ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثماً » وقال ﷺ : « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل » وقال عليه الصلاة والسلام : « إن الله يحب الديمة من الأعمال » .

٦٨ — ولقد ذهب فرط التعبد ببعض الصحابة أن أخذوا أنفسهم بأشق العبادات ، فمنهم من أدام صيام النهار وقيام الليل ، ومنهم من ترك النساء فقال لهم النبى ﷺ : « إنى أخشاكم لله ، ولكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأنام ، وأتزوج النساء » ولقد أقر النبى قول سليمان الفارسى لأبى الدرداء أخيه فى إخاء الإسلام ؛ وقد أفرط فى التعبد على ذلك النحو ؛ « إن لبدنك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذى حق حقه » .

ولقد بين عليه الصلاة والسلام أن إرهاق النفس ولو فى طلب العبادة — لا يطلبه الإسلام ولا يرضاه ، لأن مافيه مشقة فوق المعتاد لا يمكن المداومة عليه ، وقد ينقطع به الجهد عنه ، ولقد روى أن النبى ﷺ قال : « إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله ، فإن المنبت لا أرضاً قطع ، ولا ظهراً أبقى »

وقال عليه الصلاة والسلام : « لن يشاد أحد هذا الدين إلا غلبه ، ولكن سددوا وقاربوا » .

٦٩ — والنتيجة التى تستنبط من هذا السياق أن الأحكام الإسلامية تتجه إلى تحقيق المصلحة الحقيقية ، ولا تتجه إلى سواها ، وتيسر على الناس أسباب الطاعة ، والمداومة عليها ، ليكون المؤمن فى تهذيب دينى مستمر .

وعلى هذا قرر الفقهاء قواعد فقهية مستمدة من نصوص الشارع ، وتحدد مقاصده، فقرروا فى ذلك أن الضرر يزال ، وأنه يدفع أشد الضررين بأقلهما ، وأن الضرر الخاص يحتمل فى سبيل دفع الضرر العام ، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وهكذا مما يتبين منه أنهم أخذوا من النصوص القرآنية والنبوية الدعوة إلى جلب المصالح ودفع المضار ، وذلك بالبناء على النصوص من غير افتئات عليها .

وإنه مامن أمر جاء به النص الصريح الثابت إلا كانت المصلحة مؤكدة فيه، ومامن أمر نهى عنه النص نهياً صريحاً إلا كان فيه الضرر ، فليس لأحد أن يدعى أن نصوص الشارع الإسلامى لا تحقق المصلحة فى عصر من العصور ، إذ أن مايدعى من المصالح التى تعارض النصوص معارضة صريحة ادعاء باطل ، وليست من المصالح إنما هى من قبيل الأهواء النفسية ، والانحرافات الفكرية ، ومن أخذ بها فإنما يحكم الأهواء المردية فى النصوص الدينية ، ويجعلها حاكمة على النصوص بالبقاء أو الإلغاء ، وهى تمرد على أصل الرسالة المحمدية ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الاجتهاد

٧٠ — كان لابد لنا فى هذا التمهيد من الكلام فى الاجتهاد ، ومؤهلاته ، لأن تكوين المذاهب الفقهية كان به ، ولكيلا يدعيه فى عصرنا من لايحسنه ، وقد وجدنا ناساً يحسبون الأمر فرطاً من غير ضابط يضبطه ، ولأن الاجتهاد هو الذى تفرعت به الفروع فى المذاهب ؛ وكان به التخريج ، وهو الذى اتسع به الاستنباط فيها ، ثم تنوع إلى مراتب فى العصور المختلفة ، وكان لكل عصر دوره الذى سار فيه ، وقد أخذ يتناقص حتى انتهى إلى تعرف ماتدل عليه الكتب ، ولابد من بيان ذلك بإجمال .

والاجتهاد معناه بذل غاية الجهد للوصول إلى أمر من الأمور ، أو لبلوغ الكمال فى فعل من الأفعال .

وهو فى اصطلاح علماء الأصول ، بذل الفقيه وسعه فى استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية. ويعرف بعض علماء الأصول الاجتهاد فى اصطلاحهم بأنه استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع ، إما فى استنباط الأحكام ، وإما فى تطبيقها ، وعلى هذا يكون الاجتهاد له شعبتان — إحداهما — خاصة باستنباط الأحكام وبيانها ، والثانية خاصة بتطبيق مااستنبط من الأحكام ، وتخريج الأحكام على مقتضى حوادث الزمان .

والشعبة الأولى هى الاجتهاد الكامل ، وهو الخاص بطائفة العلماء الذين اتجهوا إلى تعرف الأحكام من مصادرها الشرعية ، وقد قال بعض العلماء إن ذلك النوع من الاجتهاد قد ينقطع فى زمن من الأزمان ، وهو قول الجمهور ، أو على الأقل طائفة كبيرة من العلماء ، وقال الحنابلة إن هذا النوع لا يصح أن يخلو عصر منه ، فلابد من مجتهد يبلغ هذه الرتبة .

والشعبة الثانية من المجتهدين ، اتفق العلماء على أنه لايصح أن يخلو منه عصر من العصور ، وهؤلاء هم علماء التخريج ، وتطبيق قواعد الأحكام على الأفعال الجزئية ، وبهذا التطبيق تتبين أحكام المسائل التى لم يعرف للسابقين أصحاب الاجتهاد الكامل رأى فيها .

الاجتهاد الكامل :

٧١ — نتكلم هنا فى شروط المجتهد الذى يستأهل وصف المجتهد اجتهاداً كاملا ، وأنه يشترط فى هذا المجتهد شروط كثيرة .